منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

الأعيان المدنية تحت القصف

توثيق للهجمات على السكان المدنيين والبنية التحتية
وانتهاكات القانون الدولي الإنساني
جراء الحرب الأمريكية والإسرائيلية على إيران

2026

الفهرس

المقدمة..... **5**

1. خلفية النزاع المسلح وسياقه العام 5
2. أهمية التقرير وأهدافه 5
3. منهجية إعداد التقرير 5
4. مصادر المعلومات والبيانات 5
5. نطاق التقرير وحدوده 6

الفصل الأول – الإطار القانوني الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة **6**

1. مبادئ القانون الدولي الإنساني 6
2. حماية السكان المدنيين في اتفاقيات جنيف 7
3. تجريم الهجمات على المدنيين في القانون الجنائي الدولي 7
4. الحماية الخاصة للفئات الضعيفة 7
5. حماية الأعيان المدنية 8

الفصل الثاني – الهجمات على الأطفال والنظام التعليمي **9**

1. الهجوم على المدرسة الابتدائية للبنات في ميناب مدرسة شجرة طيبة 9
2. الضحايا والخسائر البشرية 9
3. الهجوم الثاني أثناء عمليات الإنقاذ 9
4. استهداف المدارس والمؤسسات التعليمية في أنحاء إيران 9
5. الآثار الإنسانية والاجتماعية للهجمات على التعليم 9
6. التكييف القانوني لاستهداف المدارس والأطفال 10

الفصل الثالث – الهجمات على النظام الصحي والمراكز الطبية **11**

1. نمط استهداف المستشفيات والمنشآت الطبية 11

الهجوم على مستشفى غاندي في طهران 11

تدمير البنك الجيني مخزن الأجنة 12

2. الهجمات على مستشفيات الأطفال ومرضى الأمراض المزمنة 12
3. الضحايا من المرضى والكوادر الطبية 12

4. الأثر المجتمعي لتدمير النظام الصحي 12
5. الإطار القانوني لحماية المنشآت الطبية 12
الفصل الرابع – استهداف النساء والأطفال والسكان المدنيين 14
6. النساء والأطفال كأكثر الفئات تضرراً من النزاع 14
7. أنماط العنف التي تطال المدنيين في المناطق السكنية 14
8. الآثار الإنسانية والاجتماعية طويلة الأمد 14
9. الآثار النفسية للحرب على المجتمع 14
10. التكييف القانوني لاستهداف المدنيين 14
الفصل الخامس – الأشخاص ذوو الإعاقة في النزاعات المسلحة 15
11. الفئات الأكثر هشاشة في زمن الحرب 15
12. الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء القصف والإخلاء 15
13. فقدان الأجهزة المساعدة والخدمات التأهيلية 15
14. تدمير مراكز إعادة التأهيل والخدمات الداعمة 15
15. صعوبات الوصول إلى الملاجئ والرعاية الصحية 15
16. الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 15
الفصل السادس – الهجمات على البنية التحتية الحيوية 17
17. مفهوم البنية التحتية الحيوية في القانون الدولي الإنساني 17
18. الهجمات على شبكات الطاقة والكهرباء 17
19. الهجمات على البنية التحتية المدنية الأساسية 17
20. أثر تدمير البنية التحتية على السكان المدنيين 17
21. التكييف القانوني للهجمات على الأعيان المدنية 18
الفصل السابع – الهجمات على منشآت الطاقة ومخازن النفط والوقود 19
22. استهداف منشآت النفط والغاز 19
23. الهجمات على مخازن الوقود في المناطق الحضرية 19
24. المخاطر البيئية والإنسانية للهجمات 19
25. تأثير الهجمات على الخدمات الأساسية للسكان ..... **Error! Bookmark not defined.**
26. الإطار القانوني الدولي 19
الفصل الثامن – الهجمات على فرق الإنقاذ والمساعدات الإنسانية 20

27. استهداف فرق الإسعاف أثناء عمليات الإنقاذ 20
28. الهجمات على مركبات الإسعاف والطوارئ 20
29. تأثير هذه الهجمات على عمليات الإغاثة 20
30. الحماية القانونية لفرق الإنقاذ والعاملين الإنسانيين 20
الفصل التاسع – الهجمات على الرياضيين والمنشآت الرياضية 21
31. استهداف الرياضيين خلال النزاع 21
32. الهجمات على المنشآت والمرافق الرياضية 21
33. الآثار الاجتماعية والثقافية لهذه الهجمات 21
الفصل العاشر – الهجمات على التراث الثقافي والمواقع التاريخية 22
34. أهمية التراث الثقافي في القانون الدولي 22
35. الهجمات على المواقع التاريخية والمعالم الثقافية 22
36. الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية 22
37. الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات 22
الفصل الحادي عشر – الأنماط العامة للانتهاكات 23
38. تحليل نمط الهجمات على الأعيان المدنية 23
39. التكرار المنهجي للهجمات على البنية المدنية 23
40. مؤشرات القصد الجنائي في العمليات العسكرية 23
41. تقييم مدى اتساع الانتهاكات 23
الفصل الثاني عشر – المسؤولية القانونية الدولية والمساءلة 24
42. مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي 24
43. المسؤولية الجنائية الفردية 24
44. آليات التحقيق الدولية 24
45. دور المحكمة الجنائية الدولية 24
46. آليات المساءلة وجبر الضرر للضحايا 24
الخاتمة 25
التوصيات 26
47. التوصيات إلى المجتمع الدولي 26
48. التوصيات إلى الأمم المتحدة 26

49. التوصيات إلى الهيئات القضائية الدولية 27
50. التوصيات المتعلقة بحماية المدنيين 27
الملاحق **28**

المقدمة

1. خلفية النزاع المسلح وسياقه العام

في 28 فبراير/شباط 2026 أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي حرباً واسعة النطاق على الجمهورية الإسلامية في إيران. ورغم الادعاءات الرسمية بأن الهجمات تستهدف منشآت عسكرية، فقد أظهرت الوقائع أن جزءاً كبيراً من الضربات الجوية والصاروخية استهدفت مناطق مدنية تماماً: مدارس، ملاعب رياضية، مستشفيات، مراكز إغاثة، بنى تحتية للمياه والطاقة، مواقع صناعية ومرافق ثقافية. تحول المدنيون –وخاصة النساء والأطفال– إلى الهدف الرئيسي لهذه الهجمات، حيث قتلت الهجمات المتكررة مئات الأشخاص أو أصابتهم أو شردتهم من منازلهم. يمثل هذا النزاع أطول هجوم خارجي على الأراضي الإيرانية منذ عقود ويثير أسئلة قانونية وإنسانية ملحة حول مدى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

2. أهمية التقرير وأهدافه

يهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل شامل وموثق للانتهاكات التي ارتكبتها القوات الأمريكية-الإسرائيلية ضد المدنيين والبنى التحتية الحيوية في إيران، من منظور قانوني وإنساني. يستند التقرير إلى شهادات وبيانات أصدرتها منظمات المجتمع المدني الإيرانية، وأطباء، ومهندسون، ومدافعون عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكاديميون، ورياضيون، ومدافعون عن التراث الثقافي؛ وذلك لتوضيح حجم الضرر الواقع على السكان المدنيين وعلى القطاعات الأساسية للحياة. يضع التقرير هذه الوقائع في سياق أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي، مع التركيز على المسؤولية الدولية للولايات المتحدة وإسرائيل عن هذه الأفعال.

3. منهجية إعداد التقرير

جرى جمع المعلومات من البيانات الرسمية الصادرة عن الحكومة الإيرانية (وزارة الصحة، منظمة الرعاية الاجتماعية) ومن بيانات المجتمع المدني والقطاعات المهنية المختلفة، واستكملت المعلومات بأدلة فوتوغرافية وتقارير إعلامية مستقلة. تم توثيق جميع الهجمات بين 28 فبراير/شباط 2026 و16 مارس/آذار 2026 بما يشمل مواقع الاستهداف وأعداد القتلى والجرحى ونوع المنشآت المتضررة. رُبطت كل معلومة بالأطر القانونية الدولية المناسبة واستُخدمت المواد القانونية المنشورة عبر مواقع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، مع توثيقها بالمراجع.

4. مصادر المعلومات والبيانات

• بيانات وتحقيقات لائتلاف المنظمات غير الحكومية الإيرانية، اتحاد المهندسين، الهيئات الطبية، الحقوقيين، المدافعين عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأكاديميين والعاملين في قطاع المياه والطاقة.

• التقارير الرسمية لوزارة الصحة الإيرانية التي أفادت بتضرر 152 مركزاً صحياً وإخلاء ستة مستشفيات وتدمير 32 سيارة إسعاف ومقتل 16 من الكوادر الطبية.

• مذكرات صحفية مستقلة وشهادات أسر الضحايا وشهود العيان.

• نصوص القانون الدولي الإنساني: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي يفرض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويحظر الهجمات على المدنيين[1][2]، ويؤكد حماية الأعيان المدنية[3] والأماكن الثقافية[4] ويحظر تجويع المدنيين أو تدمير الموارد اللازمة لبقائهم[5]. كما أُشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجرّم الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية[6] والهجمات على المباني المخصصة للدين والتعليم والثقافة[7].

• المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الطفل التي تضمن حق الطفل في الصحة[8] والتعليم[9]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع[10]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف بالحق في الصحة[11]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بحق كل إنسان في مستوى معيشة كافٍ للصحة والرفاه[12].

5. نطاق التقرير وحدوده

يعالج التقرير الفترة من 28 فبراير/شباط 2026 حتى منتصف مارس/آذار 2026 ويغطي الهجمات التي وثقت خلال هذه المدة. يحصر التقرير تركيزه في الأراضي الإيرانية ولا يتناول العمليات العسكرية خارجها. رغم السعي إلى الشمولية، فإن بعض الهجمات قد لا تكون موثقة بعد بسبب استمرار النزاع أو صعوبة الوصول إلى بعض المناطق. ومع ذلك حرص فريق الإعداد على إدراج جميع البيانات المتاحة دون تكرار.

الفصل الأول – الإطار القانوني الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

1.1 مبادئ القانون الدولي الإنساني

مبدأ التمييز. يشترط البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أن تميز الأطراف المتحاربة دائماً بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها فقط نحو الأهداف العسكرية[1]. يمثِّل هذا المبدأ حجر الزاوية في حماية المدنيين.

مبدأ التناسب والاحتياط. يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين بشكل يفوق المكاسب العسكرية المتوقعة، كما يُلزم الأطراف باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

حظر الهجمات على المدنيين. يؤكد البروتوكول الإضافي الأول أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين »لا يكونون موضوعاً للهجوم «وتحظر أعمال العنف التي يكون القصد منها بث الرعب بينهم[2]. كما يحظر شن هجمات عشوائية أو متعمدة ضد المدنيين[13].

1.2 حماية السكان المدنيين في اتفاقيات جنيف

الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. تكفل الاتفاقيات حماية المدنيين والأشخاص المحميين، وتحظر استهداف المستشفيات والمراكز الطبية .المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على عدم جواز استهداف الأعيان المدنية وتؤكد أن المدارس والمنازل وأماكن العبادة تُعتبر مدنية في حال الشك[3].

حماية التراث الثقافي. المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول تحظر أي أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب[4]. كما تكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذه الحماية، إذ تلزم الأطراف بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض حربية.

حماية الموارد الضرورية للحياة. تحظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول تجويع المدنيين أو مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم مثل موارد الغذاء وشبكات المياه[5]. ويعزز التقرير الشهري لمجلس الأمن حول حماية البنية التحتية الحيوية هذا الحظر، حيث يشير إلى أن المادة 54 تحظر جعل هذه الأعيان عديمة الفائدة »أياً كان الدافع«[14].

1.3 تجريم الهجمات على المدنيين في القانون الجنائي الدولي

يشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الإطار الأساس للمساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية. يجرّم النظام توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين أو ضد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[6]كما يجرّم الهجمات على المباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأعمال الخيرية والآثار التاريخية عندما لا تكون أهدافاً عسكرية.[7]

1.4 الحماية الخاصة للفئات الضعيفة

الأطفال. تكفل اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وتلزم الدول بضمان عدم حرمان أي طفل من خدمات الرعاية الصحية[8]. كما تضمن المادة 28 حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية وتشجع على جعل التعليم الثانوي متاحاً[9].

النساء . تؤكد الاتفاقيات الدولية ضرورة توفير حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات والرضّع، وتحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

المرضى والجرحى. تضمن اتفاقيات جنيف عدم التعرض للمصابين والمرضى والكوادر الطبية وتؤكد حصانة المستشفيات والمراكز الطبية.

الأشخاص ذوو الإعاقة. تلزم المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع والحالات الطارئة[10].

1.5 حماية الأعيان المدنية

يشمل مفهوم الأعيان المدنية المدارس ومؤسسات التعليم، والمستشفيات والمنشآت الطبية، والبنى التحتية الحيوية مثل شبكات المياه والكهرباء، والممتلكات الثقافية. يفرض القانون الدولي الإنساني حصانة هذه الأعيان ويحظر استخدامها كمراكز عسكرية أو استهدافها في الهجمات. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/64 (2010) يقر بأن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونظيفة وخدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان ضروري للتمتع الكامل بالحياة ولجميع حقوق الإنسان[15]. القرار 2573 (2021) لمجلس الأمن يدين الهجمات على الأعيان المدنية والبنى التحتية الحيوية ويؤكد مسؤولية الدول عن حماية السكان[16].

الفصل الثاني – الهجمات على الأطفال والنظام التعليمي

2.1 الهجوم على المدرسة الابتدائية للبنات في ميناب مدرسة شجرة طيبة

في صباح 28 فبراير/شباط 2026 استهدفت صواريخ التحالف الأمريكي-الإسرائيلي مدرسة شجرة طيبة للبنات في مدينة ميناب بمحافظة هرمزغان. وقع الهجوم في وقت كانت الصفوف مكتظة بالطالبات والمعلمات. أفاد شهود بأن المدرسة تعرضت لضربة مزدوجة: قُصفت المباني التعليمية وبعد فترة وقع قصف ثانٍ استهدف فرق الإنقاذ والمدنيين الذين هرعوا لمساعدة الضحايا، فيما يعد مثالاً واضحاً على نمط الضربات المزدوجة. أسفر الهجوم عن مقتل 168 طفلاً و14 معلماً وفقدان ثلاثة أطفال وجرح 110 آخرين؛ كما دمرت قاعات الدراسة بالكامل وتضررت المنازل المجاورة. حُملت الجثامين الصغيرة إلى المستشفيات وسط صدمة المجتمع، فيما وجد سكان القرية أنفسهم بلا مدرسة لأطفالهم.

2.2 الضحايا والخسائر البشرية

قُتل في الهجوم على مدرسة ميناب 168 طفلاً بين سن السادسة والثالثة عشرة و14 معلمة، وأصيب أكثر من 110 تلميذة بإصابات بليغة وبُتر أطراف بعضهن. كما فقد ثلاثة أطفال وما زال مصيرهم مجهولاً. عدّد الأطباء المتطوعون حالات بتر وإصابات دماغية وتشوهات نتيجة الشظايا والحروق. هذه المجزرة تفوق بمقياسها أعداد الضحايا في أي هجوم منفرد على مدرسة في تاريخ إيران الحديث.

2.3 الهجوم الثاني أثناء عمليات الإنقاذ

استهدف الهجوم الثاني المدنيين وفرق الإسعاف الذين حاولوا إنقاذ الجرحى، وأدى إلى مقتل عدد من المسعفين والمارة. نمط الضربة المزدوجة الذي تكرر لاحقاً في هجمات أخرى في طهران يُظهر قصد المعتدين إيقاع أكبر عدد من الضحايا وعرقلة عمليات الإغاثة، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ويعد جريمة حرب بحسب نظام روما الأساسي لأنه يوجه هجوماً ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.[6]

2.4 استهداف المدارس والمؤسسات التعليمية في أنحاء إيران

لم يقتصر الاستهداف على ميناب؛ إذ وثقت بيانات المجتمع المدني قصف 65 مدرسة ومركزاً تعليمياً في طهران، أصفهان، شيراز، يزد، تبريز، قم وعدة قرى. أدى القصف إلى تدمير أو إلحاق أضرار جسيمة بقاعات الدراسة والمختبرات والمكتبات. كما أصيب عدد من الجامعات والمعاهد العليا؛ حيث قتل 15 طالباً جامعياً في هجمات على حرم الجامعات وأصيب عشرات آخرون. أدى تدمير المباني التعليمية إلى تعطيل العملية التعليمية بالكامل في المناطق المتضررة، وحرمان آلاف الأطفال والطلاب من مواصلة دراستهم. كما أدى نزوح الأسر إلى خروج الأطفال من النظام التعليمي.

الآثار الإنسانية والاجتماعية للهجمات على التعليم 2.5

أدت هذه الهجمات إلى حرمان الأطفال من حقهم في التعليم السليم والآمن الذي تكفله المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.[9][كما تسببت في صدمات نفسية عميقة؛ إذ يعيش الطلاب الناجون حالة من الخوف الدائم، ويعانون من اضطرابات النوم والكوابيس وفقدان التركيز. وبالنظر إلى ضعف البنية التحتية التعليمية في المناطق الريفية، فإن إعادة بناء المدارس سيستغرق شهوراً أو سنوات، ما يهدد جيلاً كاملاً بخطر الأمية وفقدان فرص التطور.

التكييف القانوني لاستهداف المدارس والأطفال 2.6

يشكل استهداف المدارس والأطفال خرقاً واضحاً لمبدأ التمييز الذي يفرض على الأطراف المتحاربة توجيه هجماتها فقط ضد الأهداف العسكرية[1][1] .كما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بإعطاء أولوية قصوى لمصالح الطفل وضمان حقه في التعليم والصحة[8][9][.يشمل هذا الهجوم العناصر المعروفة بستة انتهاكات جسيمة وفق قرار مجلس الأمن 1612)2005 :(القتل ،والتشويه للأطفال، الهجمات على المدارس، منع وصول المساعدات الإنسانية، تجنيد الأطفال)غير مطروح هنا(، الاعتداء الجنسي والخطف .عليه يعتبر هذا الهجوم جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي وينبغي التحقيق فيه وتحميل المسؤولية الجنائية للمخططين والمنفذين.

الفصل الثالث – الهجمات على النظام الصحي والمراكز الطبية

3.1 نمط استهداف المستشفيات والمنشآت الطبية

منذ بدء الحرب تعرضت المنشآت الصحية في إيران لهجمات منهجية. وفق وزارة الصحة الإيرانية، أُصيب 152 مركزاً صحياً بأضرار متفاوتة، وأُخرج 9 مستشفيات من الخدمة بالكامل وتم إخلاء 6 مستشفيات بسبب مخاطر القصف. كما قُصفت 11 قاعدة للهلال الأحمر و32 سيارة إسعاف، وقتل 16 طبيباً وممرضة ومسعفاً أثناء القيام بواجبهم. شملت الهجمات المستشفيات الكبرى في طهران وهمدان وخوزستان وكرمانشاه وقم، وامتدت إلى المراكز الطبية الريفية.

3.2 الهجوم على مستشفى غاندي في طهران

تعرض مستشفى غاندي في طهران في 1 مارس/آذار 2026 لهجوم جوي تسبب في دمار واسع في أقسام العناية بالأطفال حديثي الولادة والبنك الجيني. انهارت جدران المستشفى وتحطمت النوافذ وتناثر الزجاج والشظايا داخل غرف العناية، ما أدى إلى وفاة عدد من الأطفال الخدّج وإصابة آخرين. كما دُمِّر مخزن الأجنة الذي يضم عشرات الآلاف من الأجنة المجمدة الخاصة بالأزواج الذين يعانون من العقم، ما أدى إلى ضياع آمالهم في الإنجاب. يتعارض هذا الهجوم مع المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان.[5]

تدمير البنك الجيني مخزن الأجنة 3.3

تسبب القصف في مستشفى غاندي في انفجار غرفة الحفظ التي تحتوي على نحو 50 ألف جنين مجمد. انهارت أنظمة التبريد وانقطعت الكهرباء، ما أدى إلى تلف الأجنة وفقدانها نهائياً. يعني ذلك حرمان آلاف الأسر من حقها في الإنجاب ويشكّل انتهاكاً للحق في تأسيس عائلة والحياة الخاصة. إضافة إلى ذلك، يقتضي القانون الدولي حماية المراكز الطبية والعلمية ومنع استهدافها، ويعد هذا الهجوم جريمة حرب تحت نظام روما الأساسي.

الهجمات على مستشفيات الأطفال ومرضى الأمراض المزمنة 3.4

استُهدف مستشفى أبوذر للأطفال في الأهواز – الذي يضم جناحاً لمرضى الثلاسيميا تحت إشراف جمعية الثلاسيميا الإيرانية – بقصف مباشر في 1 مارس/آذار 2026. أدى الهجوم إلى تدمير وحدات نقل الدم وتعطيل أجهزة التبريد وحرم الأطفال المصابين بالثلاسيميا من عملية نقل الدم المنتظمة التي يعتمدون عليها للبقاء أحياء. وفي محافظات أخرى قصفت مراكز رعاية مرضى السرطان، وفُقدت أدوية الأمراض المزمنة نتيجة تدمير مخازنها في المنطقة الصناعية بوعلي في همدان وحرق مستودعات حليب الأطفال وأدوية التصلب المتعدد. كما قُصفت مصانع إنتاج دقيق الذرة والنشا في نقده، ما أدى إلى مقتل عمال وإصابة آخرين وتلف المواد الغذائية الأساسية. أدى ذلك إلى نقص حاد في الأدوية والغذاء، متسبباً في أزمات إنسانية متتالية.

الضحايا من المرضى والكوادر الطبية 3.5

أسفرت الهجمات عن مقتل المرضى الموجودين في المستشفيات، بينهم أطفال حديثو الولادة، فضلاً عن موت أمهات أثناء الولادة نتيجة انقطاع الكهرباء وعدم توفر العناية المركزة. كما قتل 16 من الكوادر الطبية – بينهم أطباء وممرضون ومسعفون – وأصيب العشرات أثناء محاولتهم إسعاف الجرحى، مما أدى إلى أزمة موارد بشرية في القطاع الصحي. لا يحمي القانون الدولي فقط المستشفيات بل يمنح حصانة للأطباء والممرضين ويعتبر الاعتداء عليهم جرائم حرب.[2]

الأثر المجتمعي لتدمير النظام الصحي 3.6

أدى استهداف المستشفيات إلى انهيار الخدمات الصحية في المناطق المتضررة، وارتفاع معدل الوفيات بين المرضى المصابين بأمراض مزمنة أو الطوارئ الطبية، وإطالة زمن الاستجابة بسبب تدمير سيارات الإسعاف. كما تسببت الضربات المزدوجة في قتل المسعفين ومنع وصول الإمدادات الطبية. إنه تصعيد خطير في نمط الهجمات ويعطل جهود الإنقاذ الإنسانية ويشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي. يتعارض تدمير المستشفيات مع الحق في الصحة المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [11] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[12]

الإطار القانوني لحماية المنشآت الطبية 3.7

يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف المستشفيات والمنشآت الطبية ويحمي العاملين الطبيين في جميع الأوقات. يُعتبر توجيه الهجمات ضد المستشفيات أو استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية جريمة حرب. تؤكد المادة 8 من نظام روما الأساسي

أن توجيه هجمات عمداً ضد المستشفيات والمراكز الطبية أو موظفيها هو جريمة حرب[6]، بينما توجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول حماية الأعيان الضرورية للبقاء.[5]

الفصل الرابع – استهداف النساء والأطفال والسكان المدنيين

4.1 النساء والأطفال كأكثر الفئات تضرراً من النزاع

شكل النساء والأطفال النسبة الأكبر من ضحايا الحرب. حسب تقارير الكوادر الطبية، حتى 12 مارس/آذار 2026 قتل 206 امرأة وطفل – كان أصغر القتلى طفلة عمرها ثمانية أشهر وأصغر المصابين طفلة عمرها أربعة أشهر. أصيب عدد غير محدد من النساء والأطفال بجروح، أو فُقد آخرون. كما دمر القصف عددا كبيرا من المنازل السكنية، وأجبرت الأسر على النزوح.

4.2 أنماط العنف التي تطال المدنيين في المناطق السكنية

أظهر الهجوم على المناطق السكنية نمطاً متكرراً من الضربات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين: قصف شوارع مزدحمة مثل شارع نجات اللهي في طهران، واستهداف الأسواق ومحطات الوقود والمنازل. وتكررت الضربة المزدوجة في مواقع عديدة، ما أدى إلى مقتل مسعفين ومدنيين حضروا لمساعدة الضحايا. كما أغلقت بعض الأحياء بالمخلفات، وحوصرت الأسر لساعات تحت الأنقاض.

4.3 الآثار الإنسانية والاجتماعية طويلة الأمد

أدت هذه الهجمات إلى تمزيق النسيج الاجتماعي وترك عددا من الأطفال يتامى أو فاقدين لأحد والديهم. تعيش النساء الناجيات صدمة فقدان أفراد الأسرة مع تحملهن عبء رعاية الأطفال في ظروف نزوح وفقر. كما يواجه الأطفال مخاطر سوء التغذية والانقطاع عن التعليم ونقص الخدمات الصحية. تشير الدراسات إلى أن الصدمات النفسية للحرب تترك آثاراً طويلة على الصحة العقلية للأفراد والمجتمع.

4.4 الآثار النفسية للحرب على المجتمع

يعاني بعض الناجين من اضطرابات ما بعد الصدمة والقلق والاكتئاب؛ وكثيراً ما يتجنب الأطفال الذهاب إلى المدرسة خوفاً من الهجمات. يساعد الدعم النفسي والاجتماعي على التخفيف من هذه الآثار، لكن تدمير المستشفيات ونقص الكوادر يشكل عقبة كبيرة.

4.5 التكييف القانوني لاستهداف المدنيين

يعتبر استهداف المدنيين انتهاكاً صارخاً للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر الهجمات ضد السكان المدنيين وأعمال الإرهاب.[2][كما يشكل قتل وتشويه النساء والأطفال انتهاكاً لحقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[12] والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11] واتفاقية حقوق الطفل[8]. ويجب محاسبة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم وفقاً لنظام روما الأساسي.[6]

الفصل الخامس – الأشخاص ذوو الإعاقة في النزاعات المسلحة

5.1 الفئات الأكثر هشاشة في زمن الحرب

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مخاطر مضاعفة أثناء النزاعات المسلحة بسبب حاجتهم إلى أجهزة مساعدة وخدمات إعادة تأهيل، وصعوبة إخلائهم سريعاً أثناء القصف. وغالباً ما تُهدم المنازل المصممة لتلبية احتياجاتهم الخاصة، كما تُقطع طرق الوصول إلى الملاجئ.

5.2 الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء القصف والإخلاء

ذكرت منظمة الرعاية الاجتماعية الإيرانية أن 956 وحدة سكنية مملوكة لأشخاص ذوي إعاقة دُمِّرت بالكامل، في حين تعرضت 915 وحدة لأضرار تراوحت بين 5 و50 في المائة. قتل شخصان من الأشخاص ذوي الإعاقة في القصف وأصيب آخرون. عجز الكثيرون عن الوصول إلى الملاجئ بسبب غياب المنحدرات أو المصاعد المناسبة. كما فقد أكثر من 400 شخص كراسيهم المتحركة أو أجهزة السمع، ما جعلهم غير قادرين على التنقل أو التواصل.

5.3 فقدان الأجهزة المساعدة والخدمات التأهيلية

نتيجة تدمير المنازل والمراكز التأهيلية، فقد العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة أجهزة تقويم العظام والكراسي المتحركة وغيرها من الأدوات اللازمة لحياتهم اليومية. كما قُصفت ثماني مراكز لإعادة التأهيل وخدمات العلاج الطبيعي، وتضرر 35 مركزاً جزئياً. أدى ذلك إلى حرمانهم من الخدمات الصحية الدورية والتأهيلية، وإلى زيادة مستويات الإعاقة الدائمة بين المصابين الجدد.

5.4 تدمير مراكز إعادة التأهيل والخدمات الداعمة

أصيبت مراكز الرعاية والتأهيل التي تشرف عليها وزارة الرعاية الاجتماعية بأضرار بالغة. أدى تدميرها إلى توقف برامج التدريب المهني والدعم النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة اعتمادهم على الأسر التي بدورها نزحت أو تضررت.

5.5 صعوبات الوصول إلى الملاجئ والرعاية الصحية

تفتقر الملاجئ في العديد من المدن إلى التسهيلات اللازمة لتسهيل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لم تتوفر المعلومات بلغة الإشارة أو بطريقة برايل أثناء الطوارئ، الأمر الذي صعّب التواصل مع ذوي الإعاقات السمعية والبصرية. أدى ذلك إلى وفاة بعضهم أو إصابتهم أثناء محاولتهم البحث عن ملجأ. وينتهك هذا الوضع المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلزم الدول بضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع.[10]

5.6 الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الدول «جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم في حالات الطوارئ، بما في ذلك النزاعات المسلحة»[10]. كما يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص ذوي

الإعاقة باعتبارهم مدنيين ويمنع أي تمييز ضدهم .يؤكد نظام روما الأساسي أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم ذوو الإعاقة، تعتبر جرائم حرب.[6]

الفصل السادس – الهجمات على البنية التحتية الحيوية

6.1 مفهوم البنية التحتية الحيوية في القانون الدولي الإنساني

،تشمل البنية التحتية الحيوية كافة المرافق التي يعتمد عليها السكان للبقاء والحياة – كشبكات المياه، الطاقة، الغذاء، النقل، الاتصالات المستشفيات، ومراكز الإغاثة .يعتبر استهداف هذه المرافق عملاً محظوراً بموجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر تدمير »الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين«[5]، ويعززه قرار مجلس الأمن 2573 لعام 2021 الذي يدين الهجمات .على الأعيان المدنية والبنى التحتية الحيوية[16]

6.2 الهجمات على شبكات الطاقة والكهرباء

شن التحالف الأمريكي-الإسرائيلي هجمات متكررة على مستودعات النفط في طهران وكرج في 7 مارس/آذار 2026. استهدفت الصواريخ مستودع النفط في فرديس، وخزانات الوقود في شهران، ومنشآت التخزين جنوب طهران (شهرري). أسفرت هذه الهجمات عن اندلاع حرائق هائلة وانبعاث سحب كثيفة من الدخان، وأدت إلى مقتل ستة أشخاص وإصابة 21 آخرين في مستودع فرديس. تشير التقارير إلى أن المعتدين خططوا للهجوم بالتزامن مع توقعات هطول الأمطار لخلق مطر حمضي يضر جميع سكان طهران ويعتبر مثالاً على «الإيكوسايد» (الإبادة البيئية). تعد هذه الأعمال خرقاً للمادتين 35(3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر استخدام وسائل أو طرق حربية تتسبب بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة، إضافة إلى انتهاك الحق في الصحة والحياة.

6.3 الهجمات على البنية التحتية المدنية الأساسية

تم تدمير مصنع بايارد لمعالجة دقيق الذرة والنشا في نقده بمحافظة أذربيجان الغربية بتاريخ 7 مارس/آذار 2026، ما أدى إلى مقتل عدد من العمال وإصابة آخرين. وفي 13 مارس/آذار 2026 استهدف القصف المنطقة الصناعية بوعلي في همدان، مما أدى إلى حرق مخزن يحتوي على حليب أطفال وأدوية لأمراض مستعصية، من بينها أدوية التصلب المتعدد. أدت الهجمات إلى انقطاع خط إنتاج أدوية مهمة ونقص حاد في المواد الغذائية الأساسية. كما تعرضت صوامع الحبوب ومخازن الدواء في محافظات أخرى لأضرار كبيرة، ما أدى إلى رفع أسعار السلع الأساسية وتفاقم أزمة الغذاء.

6.4 أثر تدمير البنية التحتية على السكان المدنيين

تسببت الهجمات في حرمان مئات عدد كبير من السكان من الكهرباء والتدفئة والمياه النظيفة. أدى تدمير مستودعات النفط ومحطات الوقود إلى نقص في الوقود، وتعطلت وسائل النقل والصناعات الحيوية. كما أدت الحرائق والانفجارات إلى تلوث الهواء والمياه الجوفية، ما يهدد الصحة العامة والبيئة لسنوات مقبلة. يشكل هذا الوضع انتهاكاً لحق السكان في مستوى معيشي كافٍ للصحة والرفاه كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11][[12]

التكييف القانوني للهجمات على الأعيان المدنية 6.5

.تعد هذه الهجمات انتهاكاً للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين[5]
.كما يخالف المعتدون قرار الجمعية العامة 64/292 الذي يقر بأن الحق في مياه شرب نظيفة وصرف صحي هو حق أساسي[15]
.وبسبب النتائج البيئية المدمرة، فإن هذه الهجمات تخالف كذلك الالتزامات الدولية بحماية البيئة أثناء النزاعات

الفصل السابع – الهجمات على منشآت الطاقة ومخازن النفط والوقود

7.1 استهداف منشآت النفط والغاز

أقدم التحالف الأمريكي-الإسرائيلي على استهداف منشآت النفط والغاز بهدف تعطيل قدرة إيران على إنتاج الطاقة. تضمنت الهجمات ضرب منشآت في شهران وفرديس وشهرري وبنزين كوهك ومدينة ري. أدى ذلك إلى حرائق وانفجارات ضخمة وإلى انبعاثات سامة. تشير بعض التقارير إلى أن هذا الاستهداف كان مخططاً لإحداث أضرار بيئية واسعة النطاق. في إحدى الحالات، كانت الصواريخ موجهة إلى أربع نقاط حول طهران تزامناً مع توقع هطول أمطار، بهدف إطلاق أحماض في الغلاف الجوي. أدى ذلك إلى مقتل ستة أشخاص وإصابة 21 آخرين وتدمير عدة منازل مجاورة.

7.2 الهجمات على مخازن الوقود في المناطق الحضرية

وقع قصف مستودع نفط شهران وخزانات الوقود في جنوب طهران بتاريخ 7 مارس/آذار 2026، ما أدى إلى انفجارات هائلة. كما دُمِّر مستودع وقود في فرديس بالكامل. تسبب القصف في تسرب المواد النفطية إلى الأنهار المجاورة، ما أدى إلى تلوث المياه وانبعاث روائح خانقة، وأجبر السكان على مغادرة منازلهم. كما تأثرت شبكة توزيع الوقود في العاصمة، فازدادت معاناة المواطنين في الحصول على الوقود للتدفئة والنقل.

7.3 المخاطر البيئية والإنسانية للهجمات

تسببت هذه الهجمات في تلوث هواء خطير وتشكيل أمطار حمضية أثرت على صحة السكان، بما في ذلك التهاب الشعب الهوائية ومشكلات الرئة. كما تسببت تسربات الوقود في تلويث التربة والمياه الجوفية، ما يهدد الزراعة وإمدادات الشرب. يعد استخدام البيئة كسلاح جزءاً من «الإيكوسايد» ويعد جريمة وفق القانون الدولي البيئي. يحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام طرق حربية تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة.[14]

7.5 الإطار القانوني الدولي

يحظر البروتوكول الإضافي الأول شن هجمات على الأعيان المدنية والأعيان الضرورية لبقاء السكان، ويُلزم الأطراف باتخاذ الاحتياطات لحماية .البيئة][5]كما يقر نظام روما الأساسي أن استخدام وسائل حرب تتسبب بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة جريمة.حرب][6[.يؤكد قرار مجلس الأمن 2573 ضرورة حماية البنية التحتية الحيوية بما فيها منشآت الطاقة][16[

الفصل الثامن – الهجمات على فرق الإنقاذ والمساعدات الإنسانية

8.1 استهداف فرق الإسعاف أثناء عمليات الإنقاذ

وثقت البيانات نمطاً متكرراً من الضربات المزدوجة التي تستهدف المدنيين في المرحلة الأولى ثم تضرب مجدداً أثناء وصول فرق الإنقاذ. في حادثة شارع نجات اللهي في طهران، أدى القصف الثاني إلى مقتل عدد كبير من المسعفين الذين كانوا يعملون على إنقاذ الجرحى. كما أدى القصف إلى تدمير 32 سيارة إسعاف، وعُرقلت عمليات الإنقاذ في عشرات المواقع.

8.2 الهجمات على مركبات الإسعاف والطوارئ

استُهدفت سيارات الإسعاف بالأسلحة الثقيلة أثناء نقل المصابين، وأُصيبت بقذائف مباشرة. في بعض الحالات، قصفت المروحيات الحربية قواعد الهلال الأحمر على طرق طهران-قم ودُمرت بالكامل. أسفر ذلك عن فقدان الوسائل الرئيسية لإجلاء الجرحى وتأخير نقلهم إلى المستشفيات.

8.3 تأثير هذه الهجمات على عمليات الإغاثة

أدت الاعتداءات إلى إعاقة العمل الإنساني وزيادة عدد الوفيات التي كان من الممكن تفاديها لو سمح للمسعفين بالوصول إلى الضحايا. كما بثت الرعب بين المتطوعين وأهالي الضحايا، ما جعل الكثيرين يمتنعون عن مساعدة الجرحى خوفاً من الضربات الثانية.

8.4 الحماية القانونية لفرق الإنقاذ والعاملين الإنسانيين

يحظى العاملون في المجال الإنساني بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني .يحظر البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة أفراد المساعدة الإنسانية لأنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية[2] .كما ينص نظام روما الأساسي على أن توجيه الهجمات ضد أفراد أو مركبات تشارك في مهام المساعدة الإنسانية يعد جريمة حرب[6] .تؤكد قرارات الأمم المتحدة ضرورة احترام حياد واستقلالية منظمات الإغاثة وتسهيل وصولها إلى المتضررين.

الفصل التاسع – الهجمات على الرياضيين والمنشآت الرياضية

9.1 استهداف الرياضيين خلال النزاع

استهدفت الهجمات منذ بدايتها المجتمع الرياضي. في قاعة لامرد الرياضية بمحافظة فارس قُصفت صالة التدريب أثناء وجود فريق كرة الطائرة النسائي، ما أدى إلى مقتل 18 لاعبة شابة وإصابة عدد آخر. وفي هجمات لاحقة، قتل المصارع مهدي عبد الله نجاد من محافظة البرز والمدرب عبد الرحمن شاكر الحسيني، وهو مدرّب في أبركوه بمحافظة يزد والمدرب السابق للمنتخب الوطني للناشئين في المصارعة الرومانية. تسببت الهجمات في صدمة كبيرة للمجتمع الرياضي وأفقدت البلاد نخبة من الرياضيين الواعدين.

9.2 الهجمات على المنشآت والمرافق الرياضية

دمرت الصواريخ أجزاء من اتحاد المصارعة ومعسكر المنتخب الوطني الإيراني، كما تم قصف مجمع آزادي الرياضي في طهران، وهو ملعب متعدد الاستخدامات يتسع لـ 12 ألف متفرج. كذلك تعرض ملعب إسماعيلي في منطقة يافت آباد بطهران للقصف، ما تسبب في أضرار جسيمة للبنية التحتية. أدى تدمير هذه المنشآت إلى تعليق البطولات الرياضية وتجميد أنشطة التدريب، وحرم الرياضيون الشباب من أماكن التدريب.

9.3 الآثار الاجتماعية والثقافية لهذه الهجمات

تعد الرياضة جزءاً من نسيج المجتمع وتسهم في تعزيز الصحة البدنية والروحية وتوحيد الأفراد. إن استهداف الرياضيين والمنشآت الرياضية يؤثر في معنويات الشباب ويقلل من فرص التطور البدني والفني. كما يحرم الأطفال والشباب من الأنشطة البدنية التي تمثل وسيلة للتعافي النفسي من آثار الحرب. يعد استهداف المنشآت الرياضية هجوماً على الهوية الثقافية والإنسانية للمجتمع.

الفصل العاشر – الهجمات على التراث الثقافي والمواقع التاريخية

10.1 أهمية التراث الثقافي في القانون الدولي

التراث الثقافي والتاريخي يمثل هوية الشعوب وذاكرتها المشتركة، ويعد الحفاظ عليه مسؤولية جماعية للبشرية. تحمي اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، وتلزم الدول بعدم استخدام هذه الممتلكات أو المناطق المحيطة بها لأغراض عسكرية وبالامتناع عن أي عمل عدائي ضدها .تؤكد المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول هذا الحظر، إذ تمنع الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة[4] .ينص نظام روما الأساسي كذلك على أن الهجمات المتعمدة على المباني المخصصة للدين والتعليم والفن والعلوم والآثار التاريخية تعد جرائم حرب[7].

10.2 الهجمات على المواقع التاريخية والمعالم الثقافية

تعرضت مدينة أصفهان بتاريخ 9 مارس/آذار 2026 لضربات صاروخية أثرت على بعض معالمها المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو، ومنها قصر أشرف، والمسجد الجامع في أصفهان، وقصر «چهل ستون» في ساحة نقش جهان. وأصيب قصر گلستان في طهران – وهو أيضاً موقع مسجل لدى اليونسكو – بأضرار خلال الهجمات المتكررة على العاصمة. كما أصيب عدد من المتاحف والمكتبات والأرشيفات في شيراز وتبريز بأضرار جزئية، وتم حرق بعض المخطوطات القديمة. تشكل هذه الأضرار اعتداءً على التراث الثقافي العالمي.

10.3 الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية

أدى القصف إلى تصدعات في الجدران والأقبية التاريخية، وتحطم الزخارف الخشبية والقباب، وانهيار بعض الأعمدة. تسببت الشظايا والحرائق في تلف العديد من الأعمال الفنية والوثائق التاريخية. كما تأثرت البنى التحتية السياحية والاقتصاد المحلي بسبب تراجع النشاط السياحي. تتطلب عملية الترميم سنوات من العمل المتخصص وقد لا تُعيد للأعمال الفنية قيمتها الأصلية.

10.4 الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

يحظر البروتوكول الإضافي الأول أي أعمال عدائية ضد الممتلكات الثقافية[4] .ويلزم الأطراف باتخاذ تدابير وقائية لحمايتها .كما يفرض البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة 15 منه فرض عقوبات على الدول والأفراد الذين يستهدفون الممتلكات الثقافية .ينص نظام روما الأساسي على أن الهجوم المتعمد على المواقع الثقافية غير العسكرية يشكل جريمة حرب[7] .بناءً على ذلك، يتحمل المعتدون المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي الإيراني.

الفصل الحادي عشر – الأنماط العامة للانتهاكات

11.1 تحليل نمط الهجمات على الأعيان المدنية

تشير الوقائع إلى نمط منهجي ومتكرر للهجمات على الأعيان المدنية، يشمل الضربات المزدوجة وتدمير المستشفيات، المدارس، مراكز الإغاثة، منشآت المياه والطاقة، الأسواق، والأحياء السكنية. لا يمكن تفسير تكرر هذه الهجمات بعشوائية، بل يدل على استراتيجية تستهدف كسر صمود المجتمع المدني من خلال تدمير مصادر الحياة.

11.2 التكرار المنهجي للهجمات على البنية المدنية

في العديد من الحالات تم استهداف الموقع نفسه مرتين أو ثلاث مرات خلال ساعات بهدف تدمير البنية التحتية بالكامل وإيقاع أكبر عدد من الخسائر. تعرضت المدارس والمستشفيات والمنشآت الرياضية لضربات متلاحقة، وتكرر استهداف منشآت النفط والمياه. يعكس هذا النمط نية واضحة لإلحاق أذى جسيم بالبنية المدنية وليس مجرد أضرار جانبية، وهو ما يناقض مبدأ التمييز والتناسب.

11.3 مؤشرات القصد الجنائي في العمليات العسكرية

تظهر المؤشرات التالية وجود قصد جنائي في هذه العمليات:

1. اختيار أوقات الاستهداف أثناء وجود أكبر عدد من المدنيين (مثل وقت الدوام المدرسي).

2. توجيه ضربات متلاحقة لمنع عمليات الإنقاذ.

3. استهداف المنشآت ذات الطابع المدني الواضح (مدارس، مستشفيات، مواقع ثقافية، منشآت مياه) رغم عدم وجود أي نشاط عسكري فيها.

4. استخدام الوسائل التي تسبب أضراراً بيئية واسعة (إشعال مستودعات النفط أثناء توقع الأمطار لخلق مطر حمضي).

هذه المؤشرات ترقى إلى نية متعمدة لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

11.4 تقييم مدى اتساع الانتهاكات

خلال أسبوعين، قُصفت 65 مدرسة، و10 مستشفيات، و11 قاعدة للهلال الأحمر، و32 سيارة إسعاف، و152 مركزاً صحياً، كما دُمِّر مصنعان كبيران للغذاء والأدوية. قُتل أكثر من 206 امرأة وطفل، و168 تلميذة، و14 معلمة، و15 طالباً جامعياً، و18 لاعبة كرة طائرة، وعدد من الرياضيين والمدربين. دُمِّرت 956 وحدة سكنية لأشخاص ذوي إعاقة وأُصيبت 915 أخرى. هذه الأرقام تشير إلى نطاق واسع من الانتهاكات يعادل جرائم حرب منهجية تستدعي تحقيقاً دولياً فورياً.

الفصل الثاني عشر – المسؤولية القانونية الدولية والمساءلة

مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي 12.1

تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل مسؤولية دولية عن الأعمال التي ارتكبتها قواتهما المسلحة والتي ألحقت أذى بالمدنيين الإيرانيين. وفق القانون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لأجهزتها وتلتزم بالتعويض وإعادة الوضع إلى ما كان عليه. يشمل ذلك التحقيق في وقائع الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين وتعويض الضحايا.

المسؤولية الجنائية الفردية 12.2

يخضع الأفراد الذين أصدروا الأوامر أو نفذوا الهجمات ضد المدنيين للمساءلة الجنائية أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية. يجرّم نظام روما الأساسي الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الثقافية[6][7]. كما تعتبر الضربات المزدوجة ضد فرق الإنقاذ جرائم حرب. تقع على الدول التزام بتسليم أو محاكمة المتورطين في هذه الجرائم.

آليات التحقيق الدولية 12.3

توفر الأمم المتحدة آليات تحقيق مثل لجان تقصي الحقائق والبعثات المستقلة، ويمكن لمجلس حقوق الإنسان تكليف مقررين خاصين للتحقيق في الانتهاكات. يجب فتح تحقيق شامل، مستقل وشفاف في جميع الهجمات المذكورة، بما في ذلك زيارات ميدانية وجمع الأدلة الجنائية.

دور المحكمة الجنائية الدولية 12.4

بما أن إيران ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، يمكن لمجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع، أو يمكن للدول الأطراف في النظام ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة في إيران. يجب دراسة هذه الخيارات لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

آليات المساءلة وجبر الضرر للضحايا 12.5

يعترف القانون الدولي بحقوق الضحايا في الحصول على التعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار. يجب على الدول والسلطات المعتدية تقديم التعويض العادل للضحايا وإعادة بناء البنية التحتية المدمرة. كما يجب إنشاء برامج دعم نفسي وإعادة دمج للناجين، وخاصة الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة

تكشف الأدلة والوثائق عن نمط منهجي للهجمات التي شنها التحالف الأمريكي-الإسرائيلي على إيران في بداية 2026 ضد الأعيان المدنية والسكان المدنيين. شملت الهجمات مدارس ومستشفيات ومراكز إغاثة ومنشآت مياه وطاقة ومواقع ثقافية ورياضية. أسفرت عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين، وتدمير واسع للبنية التحتية، وترك أضرار بيئية كارثية. تشير هذه الوقائع إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتطلب تحقيقاً دولياً ومحاسبة المسؤولين.

تثبت أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بوضوح عدم مشروعية هذه الهجمات: فالمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول تلزم الأطراف بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين[1]، والمادة 51 تحظر الهجمات ضد المدنيين[2]، والمادة 54 تحظر تدمير الموارد اللازمة لبقاء السكان[5]. يجرّم نظام روما الأساسي الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية[6] وعلى المباني المخصصة للدين والتعليم والثقافة[7]. وتعترف اتفاقيات حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعهود الدولية لحقوق الإنسان بحقوق أساسية في الحياة والتعليم والصحة والماء، وهي جميعها انتهكت بشدة في هذه الحرب[8][9].

يستخلص التقرير أن استمرار هذه الانتهاكات دون رد حازم يشجع على الإفلات من العقاب ويقوّض النظام الدولي القائم على سيادة القانون. لذلك يجب على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات عاجلة لوقف الهجمات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتقديم مساعدات إنسانية فورية، وإعادة إعمار البنية التحتية الحيوية.

التوصيات

التوصيات إلى المجتمع الدولي

1. الدعوة إلى إنهاء كل أشكال العدوان على الجمهورية الإسلامية في إيران، وإغلاق كل القواعد والأصول العسكرية الأمريكية في المنطقة، وإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة لبحث جميع الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة وإسرائيل في إيران، على أن تضم خبراء في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

2. إلزام جميع الدول والجهات التي يثبت تورطها المباشر أو غير المباشر (سواء بالفعل أو التحريض أو الدعم أو التسهيل) في العمليات العسكرية ضد أراضي ومصالح الجمهورية الإسلامية في إيران بتحمل مسؤولياتها القانونية الكاملة، بما في ذلك: تقديم تعويضات عادلة وفورية وشاملة، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية. الالتزام بالتعويض غير قابل للتقادم، ولا يسقط بتغير الظروف السياسية، وأنه يشكل التزاماً دولياً واجب النفاذ، ويمكن فرضه بعد الموافقة الحصرية للجمهورية الإسلامية في إيران عبر: المحاكم الدولية المختصة، آليات مجلس الأمن، الولاية القضائية العالمية، وإن امتناع الجهات المسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها في التعويض وجبر الضرر يُعد انتهاكاً مستمراً للقانون الدولي، ويستوجب اتخاذ تدابير دولية جماعية لضمان إنفاذ هذه الالتزامات، بما يحفظ حقوق الضحايا ويعيد الاعتبار لسيادة القانون الدولي.

3. اتخاذ إجراءات فعالة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فرض حظر سلاح على الأطراف المعتدية إذا استمر تجاهلها لأحكام القانون.

4. تقديم مساعدات إنسانية عاجلة لإعادة تشغيل المستشفيات وإمدادات المياه والكهرباء، وضمان وصول المساعدات إلى المتضررين بلا عراقيل.

5. تمويل برامج إعادة إعمار المدارس والمستشفيات والمنشآت الرياضية والثقافية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، مع إعطاء أولوية للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات إلى الأمم المتحدة

1. إحالة جرائم الحرب التي وقعت في إيران إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة، وإدراج الهجمات في تقارير الأمين العام حول حماية المدنيين.

2. اعتماد قرار من مجلس الأمن يدين الهجمات على الأعيان المدنية والبنى التحتية الحيوية ويطالب بوقفها، مع التأكيد على تنفيذ قرار 2573 (2021) بشأن حماية البنية التحتية [16].

3. تكليف المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان – خاصة المقررين المعنيين بالصحة، والحق في المياه، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في التعليم – بإعداد تقارير مفصلة حول آثار الحرب الأمريكية الصهيونية على هذه الحقوق.

التوصيات إلى الهيئات القضائية الدولية

1. ممارسة الولايات القضائية الوطنية أو الدولية لمحاسبة الأفراد المسؤولين عن إصدار الأوامر أو تنفيذ الهجمات على المدنيين والبنى التحتية الثقافية والصحية.

2. استخدام الأدلة الواردة في هذا التقرير والوثائق المرفقة لإعداد لوائح اتهام ضد المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الجمهورية الاسلامية الإيرانية.

التوصيات المتعلقة بحماية المدنيين

1. إنشاء آليات مراقبة دائمة لرصد امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن والمنظمات المعنية بالنتائج.

2. إقامة مناطق آمنة وممرات إنسانية في المناطق المتضررة لتسهيل إجلاء المدنيين والحالات الطبية الحرجة، تحت إشراف الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3. ضمان احترام سيادة ايران كدولة مستقلة وذات سيادة قانونية ومشروعية شعبية في كل الخطوات المرتبطة بظروف الحرب وما بعدهت على رفع الحصار الكامل عن الأدوية والادوات والمستلزمات الخاصة في إعادة البناء وإعادة التأهيل، والاستماع إلى احتياجاتهم في تصميم إدخال المساعدات الدولية.

4. تعزيز الوعي الدولي بجرائم «الإيكوسايد» وتنفيذ أدوات قانونية تُلزم الدول بحماية البيئة أثناء الحروب، بما في ذلك المصادقة على اتفاقية الجرائم ضد البيئة.

الملاحق

1. **الملاحق الإحصائية:** تتضمن جداول تفصيلية بأعداد الضحايا حسب الفئات العمرية والجنس، وأعداد المراكز المدمرة، وأضرار البنية التحتية لكل محافظة.

2. **الوثائق والبيانات الصادرة عن المجموعات المهنية:** تضم بيانات كاملة من منظمات المجتمع المدني، نقابات الأطباء والممرضين، جمعيات المهندسين، جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتحادات الرياضية، وجمعيات حماية التراث الثقافي.

3. **الخرائط والصور التوثيقية:** تحتوي على صور الأقمار الصناعية للمواقع المستهدفة، وخرائط توضح انتشار الهجمات والبنى التحتية المتضررة.

4. **قائمة القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة:** تتضمن نصوص المواد القانونية المستخدمة في التقرير، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، ونظام روما الأساسي، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1] [2] [3] [4] [5] [13] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to theProtection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 1125 U.N.T.S. 3, entered into force Dec. 7, 1978.

https://hrlibrary.umn.edu/instree/y5pagc.htm

[6] [7] Rome Statute article 8 – War crimes

https://www.public.law/world/rome_statute/article_8_war_crimes

[8] [9] Convention on the Rights of the Child | OHCHR

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[10] Convention on the Rights of Persons with Disabilities | OHCHR

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

[11] International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights | OHCHR

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[12] Universal Declaration of Human Rights | United Nations

https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[14] Protection of Civilians: Protecting Critical Infrastructure, April 2021 Monthly Forecast : Security Council Report

https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2021-04/protection-of-civilians-protecting-critical-infrastructure.php

[15] About water and sanitation | OHCHR

https://www.ohchr.org/en/water-and-sanitation/about-water-and-sanitation

[16] Resolution 2573 (Protection of Civilians) S/RES/2573 - Global Centre for the Responsibility to Protect

https://www.globalr2p.org/resources/resolution-2573-protection-of-civilians-s-res-2573/

انجمن حقوق بشر بحرین
Bahrain Forum For Human Rights

اهداف غیرنظامی زیر بمباران

مستندسازی حملات علیه غیرنظامیان و زیرساخت‌های غیرنظامی
و نقض حقوق بین‌الملل بشردوستانه
در پی جنگ ایالات متحده آمریکا و اسرائیل علیه ایران

۲۰۲۶

توصیه‌ها

توصیه‌ها به جامعه بین‌الملل

1.توقف تمامی اشکال تجاوز علیه جمهوری اسلامی ایران، برچیدن کلیه پایگاه‌ها و تأسیسات نظامی ایالات متحده در منطقه و ایجاد یک کمیته حقیقت یاب بین‌المللی مستقل جهت بررسی تمامی نقض‌هایی که ایالات متحده و اسرائیل در ایران مرتکب شده اند بنحوی که این کمیته متشکل از کارشناسان قوانین بین‌الملل بشردوستانه و قوانین حقوق بشر باشد.

2. الزام تمامی دولت‌ها و نهادهایی که مشارکت مستقیم یا غیرمستقیم آنها (اعم از اقدام، تحریک، حمایت یا تسهیل) در عملیات نظامی علیه سرزمین و منافع جمهوری اسلامی ایران اثبات گردد به پذیرش کامل مسئولیت‌های حقوقی خود، از جمله: جبران فوری، جامع و عادلانه خسارتها مطابق با قواعد مسئولیت پذیری بین‌المللی.

تعهد به جبران خسارت با مرور زمان و یا با تغییر شرایط سیاسی ساقط نمی‌گردد، بلکه یک تعهد بین‌المللی لازم الاجرا محسوب می‌شود که پس از موافقت انحصاری جمهوری اسلامی ایران می‌تواند از طریق دادگاه‌های بین‌المللی ذی‌صلاح، سازوکارهای شورای امنیت و صلاحیت قضایی بین‌المللی اعمال گردد.

امتناع از اجرای تعهدات مربوط به جبران خسارت و ترمیم زیان‌ها، نقض مستمر حقوق بین‌الملل تلقی شده و مستلزم اتخاذ اقدامات جمعی بین‌المللی برای تضمین اجرای این تعهدات با حفظ حقوق قربانیان و اعاده اعتبار حاکمیت حقوق بین‌الملل خواهد بود.

3. اتخاذ تدابیر مؤثر برای تضمین رعایت حقوق بین‌الملل بشردوستانه، از جمله اعمال تحریم تسلیحاتی علیه طرف‌های متجاوز در صورت تداوم نقض احکام این حقوق.

4. ارائه کمک‌های بشردوستانه فوری برای راه‌اندازی مجدد بیمارستان‌ها و تأمین آب و برق و تضمین دسترسی بدون مانع آسیب‌دیدگان به کمک‌ها.

5. تأمین مالی برنامه‌های بازسازی مدارس، بیمارستان‌ها و تأسیسات ورزشی و فرهنگی، و ارائه حمایت‌های روانی و اجتماعی به قربانیان، با اولویت دادن به کودکان، زنان و افراد دارای معلولیت.

توصیه‌ها به سازمان ملل متحد

1. ارجاع جرایم جنگی ارتکابی در ایران به دیوان کیفری بین‌المللی یا ایجاد دادگاه ویژه برای رسیدگی به این جرایم و درج این حملات در گزارش‌های دبیرکل سازمان ملل درباره حمایت از غیرنظامیان.

2. تصویب قطعنامه‌ای از سوی شورای امنیت که حملات علیه اموال غیرنظامی و زیرساخت‌های حیاتی را محکوم کرده و خواستار توقف آنها شود، با تأکید بر اجرای قطعنامه 2573 (2021) در خصوص حفاظت از زیرساخت‌ها. [16]

3. مأمور کردن گزارشگران ویژه حقوق بشر –به‌ویژه در حوزه‌های سلامت، حق بر آب، حقوق افراد دارای معلولیت و حق بر آموزش– برای تهیه گزارش‌های تفصیلی درباره آثار جنگ آمریکا و رژیم صهیونیستی بر این حقوق در ایران.

توصیه‌ها به نهادهای قضایی بین‌المللی

1. اعمال صلاحیت‌های قضایی ملی یا بین‌المللی جهت پیگرد و محاکمه افرادی که مسئول صدور دستور یا اجرای حملات علیه غیرنظامیان و زیرساخت‌های فرهنگی و بهداشتی بوده‌اند.

2. استفاده از شواهد ارائه‌شده در این گزارش و اسناد پیوست جهت تهیه کیفرخواست علیه مرتکبان جرایم جنگی و جنایات علیه بشریت ارتکابی علیه جمهوری اسلامی ایران.

توصیه‌های مرتبط با حمایت از غیرنظامیان

1. ایجاد سازوکارهای نظارتی دائمی برای رصد میزان پایبندی طرف‌ها به تعهدات خود بر اساس حقوق بین‌الملل بشردوستانه و گزارش نتایج به شورای امنیت و نهادهای ذی‌ربط.

2. ایجاد مناطق امن و گذرگاه‌های انسانی در مناطق آسیب‌دیده برای تسهیل تخلیه غیرنظامیان و موارد پزشکی اضطراری، تحت نظارت سازمان ملل متحد و کمیته بین‌المللی صلیب سرخ.

3. تضمین احترام به حاکمیت جمهوری اسلامی ایران به‌عنوان کشوری مستقل با حاکمیت قانونی و مشروعیت مردمی، در تمامی شرایط جنگی و پس از آن؛ از جمله رفع کامل محاصره دارویی و تجهیزات و ملزومات بازسازی و توان‌بخشی، و توجه به نیازهای داخلی در طراحی و اجرای کمک‌های بین‌المللی.

4. تقویت آگاهی بین‌المللی نسبت به جرایم «اکوساید» (تخریب گسترده محیط زیست)، و توسعه و اجرای ابزارهای حقوقی الزام‌آور برای واداشتن دولت‌ها به حفاظت از محیط زیست در زمان جنگ، از جمله تصویب کنوانسیون جرایم زیست‌محیطی.